قرار رقم (CR-2024-202883) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202883)

المقـــدم مـــن/ المتهم، في شأن الدعـــوى رقـــم (AC-2022-100737) المقامـــة مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-100737)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، لعدم كفاية الأدلة.

2-إلزامها بغرامة جمركية مبلغ وقدره (5000) خمسة آلاف ريال، طبقًا للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/14م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/07/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لوحات تحكم كهربائية ولوازمها) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/02/22هـ، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقـــم (...) وتاريخ 1435/03/07هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية وفاعلية دائرة الحماية ودرجة الحماية والتحقق من مقاومة المواد العازلة للتسخين، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن ملف الدعوى يخلو من كتابة رقم وتاريخ بيان الاستيراد موضوع الدعوى وهو المستند الذي ارتكزت عليه لائحة الدعوى والمؤثر من حيث الإدانة من عدمها باعتبار أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين، مما تعد معه الواقعة مخالفة جمركية، وتغريمه بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم استخراج بيان إعادة تصدير رقم (...) من جمـــرك البطحاء المطابق للبيان الجمركي للاستيراد من حيث بند التعرفة رقم (...) وبالكمية والوزن ويختلف في القيمة المحلية بسبب خطأ في التحويل من قبل الجمرك، مما يؤكد إعادة تصدير الإرسالية بتاريخ 1437/05/12هـــ، واختتمت اللائحة بطلب إعادة النظر في القرار الصادر بحق المؤسسة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/10م تضمنت ما ملخصه أنه تم إعادة التصدير بموجب بيان إعادة صادر رقم (...) وتاريخ 1437/05/12هـ، إلا أنه لم يتم ربط بيان إعادة التصدير ببيان الاستيراد، حيث أن التعهد لا زال قائماً على البيان رقم (...)، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\02\14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2023-100737)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وباطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومستنداتها، وحيث قدم المستأنف رفق استئنافه بيان إعادة تصدير الإرسالية رقم(...) وتاريخ 1437/05/12هـ الصادر عن جمرك البطحاء، وحيث إنه ثبت لدى هذه اللجنة إعادة تصدير الإرسالية بموجب المستند المرفق في ملف الدعوى وأن المستفاد من إجابة الهيئة على الاستئناف المقدم من المستورد عدم اعتراضها على حصول واقعة إعادة التصدير للإرسالية محل الإشكال وإنمـــا لم يتم ربط بيان الاستيراد مع بيان إعادة التصدير مما جعل التعهد لا يزال قائماً، وحيث إن مثل هذا الإجراء لا ينفي الأصل الثابت من تحقق واقعة إعادة التصدير، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء ما انتهى إليه القرار الابتدائي واعتبار الخلاف في شان الإرسالية محل الإشكال منتهياً بين المستورد والهيئـــة بعد ثبوت إعادة تصدير الإرسالية المخالفة على نحو ما سبق تحقيقه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقـــــم (CTR-2023-100737)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستوردة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...